

221 ما حكم قص وصبغ شعر المرأة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائل هل يجوز قص شعر المرأة سواء من الامام ام من الخلف؟ وهل يجوز صبغ شعرها اذا كانت طويل واحبت تأخذ من اطرافه فلا بأس ثم تأخذ بقع لا تأخذ بقعة هذا يشبه القزع لكن اذا كان طويل واحب تأخذ من اطرافه - [00:00:00](#) يشق عليها فقد ثبت عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن اخذن من اطراف الشعر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم للتخفيف. نعم والصبر لا بأس به الا الشيب لا يصبر بالسواد اما ان تكون تصبغ بالحمرة او صغرة او - [00:00:20](#) هن لا بأس. اما العجوز لا يجوز تغيير الشيب بالسواد. لكن تغيير في الحمرة بالسواد والحمرة المختلط فلا بأس بل سنة. اما تغيير الشيب بالسواد الخالص فلا يجوز. لقوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب واجتنبوا - [00:00:40](#) واسبال النساء ولا للرجال الرجال والنساء ليس لابد ان يغير لحيته التي هي الشيب بالسواد ولا العجوز تغير بالسواد تغيير الشيب بالحنة والكتم بالاصفر لا بأس او حنا مع غير مخلوق ما بين السواد والحمرة فهو سواد - [00:01:00](#) لا بأس - [00:01:20](#)